حكم شركة المفاوضة

الدكتور / جابر خليفة العازمي

الباحث القانوني في وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بالكويت

٢ – حكم شركة المفاوضة

المقدمة

الحمد لله رب والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين...

أما بعد فمن نعمة الله عز وجل على عباده أن شرع لهم شريعة يتبعونها، فتبن لهم الصواب في لتزمونه، وتكشف الخطأ فيجتنبونه، وقد أعطت هذه الشريعة كل ذي حق حقه كما قال صلى الله عليه وسلم" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[١]. فالشريعة الإسلامية شريعة غراء، شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، شريعة متوازنة صالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، شريعة جاءت هدفها تحقيق مصالحهم العباد والمحافظة عليها، ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، فهي شريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد في العاجل والآجل.

فمن تبين له ذلك علم أن الشريعة الإسلامية قد نظمت العقود التي أبرمت بين البشر، ومن هذه العقود عقد الشركات التي يكون بين اثنين فأكثر؛ فلذلك قمت بكتابة بحث بعنوان" حكم شركة المفاوضة".

والله أسأل أن نوفق جميعاً فيما نصبو إليه، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها، والعصمة من الخطأ والخطيئة، والاخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقبول بفضله ومنّه لبضاعتنا المزجاة، والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزلاتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

[١] أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٤٣٤/رقم ٢١٢١).

خطة البحث:

مقدمة، ومبحثان، وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على الاستفتاحية، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الشركة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشركة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة.

المطلب الثالث: أنواع الشركات.

المطلب الرابع: أركان شركة المفاوضة وشروطها.

المبحث الثاني: شركة المفاوضة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة شركة المفاوضة.

المطلب الثاني: حكم شركة المفاوضة.

وأخيراً خاتمة ضمنتها نتائج البحث.

المبحث الأول

حقيقة الشركة

المطلب الأول: الشركة لغة واصطلاحا.

أولا: معنى الشركة لغة:

الشِّرْكَةُ والشَّرِكةُ سواء؛ مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر والشريك: المشارك، والشرك كالشريك، والجمع أشراك وشركاء[١].

ثانيا :تعريف الشركة اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء لفظ الشركة على أنواع متعددة من الشركات وسأذكرها –إن شاء الله–في أنواع الشركة، وهذا البحث يتعلق بشركة العقد، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، فقد عرفها الحنفية بأنها: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[٢].

ومن تعاريف المالكية لها، فقد عرفها ابن عرفة بقوله "بيع مالك كُلَّ بعضه ببعضِ كُلِّ الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع"[٣]، وتسمى عند المالكية بالشركة الأخصية أو بالشركة الخاصة[٤].

وقد عرفها الشافعية بأنها: " ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[٥].

وعرفها الحنابلة بأنها: "اجتماع في تصرف من بيع ونحوه"[٦].

---

[١] تهذيب اللغة (١٠/ ١٣/مادة: شرك)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٨/مادة: شرك).
[٢] الدر المختار (٢٩٩/٤).
[٣] شرح الخرشي (٣٨/٦)، منح الجليل (٢٤٨/٦).
[٤] شرح الخرشي (٣٨/٦).
[٥] أسنى المطالب (٢٥٢/٢)، مغني المحتاج (٢٢١/٣).
[٦] حاشية الروض المربع (٢٤٢/٥).

المطلب الثاني: مشروعية الشركة.

الشركة على سبيل العموم مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

قوله تعالى:﴿ ٱلْخُلَطَآءِ ﴾فقد ذهب طاووس، وعطاء، بأن الخلطاء هم الشركاء.

قال القرطبي: "إطلاق الخلطاء على الشركاء فيه بعد"[2].

ولأن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا، لقوله تعالى:﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾[3]. فلم تكن بينهم شركة.

ولقوله صلى الله عليه وسلم "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"[4].فالخلطة هنا: خلطة جوار في المسرح، والمبيت، والحوض، والفحل، وكل واحد منهما يختص بعين ماله، والشركة أخص من ذلك[5].

والصحيح أن لفظ الخلطاء عام يشمل الشركاء وغيرهم:

جاء في التسهيل لعلوم التنزيل: "الخلطة أعم من الشركة، ألا ترى أن الخلطة في المواشي ليست بشركة في رقابها"[6].

---

[1] سورة ص: ٢٤

[2] الجامع لأحكام القرآن(١٥/ ١٧٩).

[3] سورة ص: ٢٣.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٧/رقم ١٤٥١)، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. من حديث انس رضي الله عنه.

[5] تفسير القرطبي (١٥/ ١٧٩).

[6] التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٢٠٦).

وعلى القول بأن الخلطاء هم الشركاء، فإن الشركة هنا ليست من شركة العقود، بل هي إلى شركة الملك أدنى، لتميز مال كل واحد منهما، والاحتجاج بالآية إنما يصح على قول من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه، والله أعلم.

ومن مشروعيتها أيضا من كتاب الله عز وجل ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[١] وهي غير شركة العقد المقصودة في هذا البحث.

وكذلك قوله عز وجل ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾[٢]. والشركة في هذا العبد مطلقة، لتشمل الشركة بأنواعها من ملك، أو عقد[٣].

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رواه البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي –صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: "ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه"[٤].

ومن أدلة مشروعية الشركة من السنة النبوية ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه قال إن الله يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[٥].

والحديث وفيه علتان، قال الألباني رحمه الله:

"قلت: وجملة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه"[٦].

---

[١] سورة النساء: ١٢
[٢] سورة الزمر: ٢٩
[٣] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٢٤).
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٤٠/رقم ٢٤٩٧)، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف.
[٥] أخرجه أبوداود في سننه (٣/ ٢٥٦/رقم ٣٣٨٣)، كتاب البيوع، باب في الشركة.
[٦] إرواء الغليل (٥/ ٢٨٩).

وأيضا مرواه أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب، أنه كان يشارك رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري، ولا يماري"[١].

وأما الإجماع على مشروعية الشركة في الجملة فقد نقله غير واحد من أهل العلم، فقد حكى الإجماع ابن قدامه رحمه الله فقال: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها"[٢].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما الكلام في الشركة بالأموال فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار، ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير"[٣].

المطلب الثالث: أنواع الشركات.

الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك، وشركة العقود.

النوع الأول: شركة الأملاك وهي نوعان أيضا: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بغير فعلهما.

أما الذي يثبت بفعلِهما فنحو أن يشتريا شيئا، أو يوهب لهما، أو يُوصَى لهما، أو يتصدق عليهما، فيَقْبلا فيصير المُشْتَرى والموهوب والموصَى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة مِلْك، وتسمى شركة اختيار.

وأما الذي يثبت بغير فعلهما فالميراث بأن ورثا شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة مِلْك، شركة إجبار.

النوع الثاني: شركة العقود.

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٢٦٣/رقم ١٥٥٠٥).
[٢] المغني (٥/ ٣).
[٣] بدائع الصنائع (٦/ ٥٨).

٢ – حكم شركة المفاوضة

فقد تقدم تعريف شركة العقود في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وهاهنا أذكر أنواع هذه الشركة فهي كالتالي:

النوع الأول: شركة المضاربة، وتسمى قِراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فِيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[١]. ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم.

ويسميه أهل الحجاز القِراض. فقيل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه. فكأن صاحب المالِ اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران. إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة[٢].

النوع الثاني: شركة العنان. والعنان بكسر العين وضمها "العُنان"، وهي من إضافة الشيء إلى نوعه لأن الشركات أجناس وأفرادها أنواع.

واختلف في علَّة تسميتها بهذا الاسم. قال الماوردي: "قال قوم: لأنهما قد استويا في المال مأخوذًا من استواء عنان الفرسين إذا تسابقا.

وقال آخرون: إنما سميت شركة العنان؛ لأن كل واحد منهما قد جعل لصاحبه أن يتجر فيما عَنَّ له: أي عرض.

وقال آخرون: إنما سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه، فيصرفه كيف يشاء"[٣].

---

[١] سورة المزمل: ٢٠

[٢] المغني (٥/ ١٩).

[٣] الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٣).

ومعنى شركة العنان: أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما، بأبدانهما، والربح بينهما"[١]،وهي جائزة باتفاق الفقهاء[٢].

النوع الثالث: شركة الأبدان. وتسمى شركة الأعمال وشركة الصنائع[٣].

ومعنى شركة الأبدان: أن يشترك اثنان أو أكثر فما يكتسبونه بأيديهم، كالصُّناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم[٤].

وقد اختلف في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح مطلقًا، مع اتحاد الصنعة واختلافها، وسواء عملا جميعًا أو عمل أحدهما، وتقبل الآخر، وهذا مذهب الحنفية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: تصح شركة الأعمال بشرطين: الأول: اتحاد الصنعة أو تلازمها، والثاني: اتحاد المكان، وهذا مذهب المالكية[٧].

القول الثالث: لا تصح شركة الأعمال بحال، وهذا مذهب الشافعية[٨] واختيار ابن حزم من الظاهرية[٩].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١٠]. يعني والباقي للجند شركة

[١] المغني (٥/ ١٩).
[٢] بداية المجتهد (٤/ ٣٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٦).
[٣] المبسوط (١١/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١).
[٤] المغني (٥/ ٤).
[٥] المبسوط (١١/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (٣/ ١١)، بدائع الصنائع (١٤/ ٥٦)،
[٦] المغني (٥/ ٤)، الفروع (٧/ ١١١)، الإنصاف (٥/ ٤٦٠).
[٧] المعونة (١/ ١١٤٤)، بداية المجتهد (٤/ ٣٨)، القوانين الفقهية (١/ ١٨٧).
[٨] البيان (٦/ ٣٧١)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩)، فتح العزيز (١٠/ ٤١٤).
[٩] المحلى (٦/ ٤١٢).
[١٠] سورة الأنفال: ٤١

بينهم، وإنما كان ذلك بعمل أبدانهم، في الآية الكريمة دلالة على جواز الشركة بين المجاهدين في أخذ مال الكفار في الحرب[١].

نوقش هذا الاستدلال:

أن المغانم مشتَركة بين الغانمين بحكم الله تعالى، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟

يجاب عنه:

أن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم، ولهذا نقل أَن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ شيئا فهو له"[٢] فكان ذلك من قبيل المباحات؛ من سبق إلى أَخذ شيء فهو له.

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾[٣].

دلت الآية الكريمة على إباحة الاشتراك في العمل في البحر وشرع من قبلنا شرع لنا على الأصح[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يلزم اشتراكهم في السفينة اشتراكهم في العمل يحتمل أن يكون كل واحد منهم يعمل لنفسه ومع الاحتمال سقط الاستدلال.

الدليل الثالث: ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر، فأما أنا وعمار فلم نجئ بشيء، وجاء سعد بأسيرين[٥].

---

[١] الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد تاويل (٤٥٣).

[٢]

[٣] سورة الكهف: ٧٩

[٤] الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور محمد تاويل (٤٥٣).

[٥] مصنف بن أبي شيبة المصنف (٧/ ٣٦٥/رقم ٣٦٧٣٨).

الدليل الرابع:

الاستدلال بالعام على بعض أفراده، فإن الاستدلال به من باب الاستدلال بالكلي على جزئياته، وقد قامت الأدلة الصحيحة على صحة الشركة بوجه عام، وهي بعمومها دالت على جواز شركة الأعمال، وحصر الاستدلال بها على شركة العنان كما يقول الشافعية تخصيص للعام بلا مخصص[١].

الدليل الخامس:

أن الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى وقتنا هذا يتشاركون بأبدانهم فلا يتناكرونه ولا ينكر عليهم فصار ذلك إجماعا منهم[٢].

أدلة القول الثاني:

أن الصنعة إذا كانت واحدة، أو كانت متلازمة بحيث لا تقوم صناعة أحدهما إلا بالأخرى، وكانا يعملان في موضع واحد فالشركة بينهما متحققة تمامًا، فيشتركان في نفاق السلعة، كما يشتركان في كسادها، بخلاف ما إذا اختلفت الصنعة أو المكان فإنه قد تنفق سلعة أحدهما دون الآخر، وبالتالي يكون العقد مشتملًا على غرر، وقد يتعرض أحدهما لأكل مال أخيه بالباطل[٣].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ ﴾[٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾[٥].

[١] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٢٢٦).
[٢] الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩).
[٣] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٢٢٨).
[٤] سورة الأنعام: ١٦٤
[٥] سورة البقرة: ٢٨٦

قال ابن حزم: وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة، لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن، ولا سنة، فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم"[١].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المراد في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾أي: من الخير. ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾أي:من الشر. فالآية تدل على أن حسنات العبد وسيئاته لا تذهب لغيره، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢]، ولو حملت الآية على عموم ما قاله ابن حزم لم تصح جميع أنواع الشركات؛ لأنه ما من شركة إلا وفيها عمل، والشريك يستفيد من عمل شريكه، ولولا ذاك لما قامت الشركة[٣].

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر[٤] وشركة الأبدان غرر؛ لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر وقد يعمل أحدهما أقل من الآخر[٥].

نوقش هذا الاستدلال:

أن الاستدلال بالجهل والغرر مردود لاتفاق الجميع على جواز الإجارة بالإجارة، بأن يؤاجر شخص نفسه في عمل لشخص مقابل مؤاجرة الثاني نفسه للأول في عمل، كنجار وحداد يعمل النجار للحداد أعمال النجارة، فيعمل الحداد للنجار أعمال الحدادة[٦].

القول الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا بهوأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولم يرد ما يحظر هذا النوع من الشركة ويمنعه.

---

[١] المحلى (٦/ ٤١٢).
[٢] سورة الإسراء ١٥
[٣] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٢٢٨).
[٤] أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣/رقم ١٥١٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.
[٥] الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٩).
[٦] الفقه الإسلامي وأدلته (٨٠٦/٤).

النوع الرابع: شركة الوجوه، وتسمى شركة الذمم، وشركة المفاليس[١]، وهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على ن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما[٢].

وسميت هذه شركة الوجوه، لأنهما يَشتركان فيما يشتريان بجاههما، والجاه والوجه واحد، يقال: فلان وجيه. إذا كان ذا جاه، قال الله تعالى في موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾[٣]. وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمته عند الناس ومنزلته بينهم.

وقد اختلف العلماء في حكم شركة الوجوه على قولين:

القول الأول: تصح شركة الوجوه، وهذا مذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: لا تصح شركة الوجوه، وهذا مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد[٨].

الدليل الثاني: لأن مبناها على الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك، واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيل عنه بذلك[٩].

---

[١] المبسوط (١٥٢/١١).
[٢] المغني (٥/ ١١).
[٣] سورة الأحزاب ٦٩.
[٤] المبسوط (١٥٤/١١)، تحفة الفقهاء (١١/٣)، بدائع الصنائع (٥٧/٦).
[٥] المغني (٥/ ١١)، المبدع (٤/ ٣٨٥)، منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٨).
[٦] التلقين (٢/ ١٦٢)، الإشراف (٦/ ٦٠٥)، بداية المجتهد (٤/ ٣٨).
[٧] الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٧)، المهذب (٢/ ١٥٩)، روضة الطالبين (٤/ ٢٨٠).
[٨] بدائع الصنائع (٦/ ٥٨)
[٩] العدة شرح العمدة (١/ ٢٨٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الَركة إنما تتعلق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذا النوع من الشركات[١].

الدليل الثاني:

أن هذا النوع من الشركات يتضمن الغرر؛ لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص[٢].

القول الراجح: هو القول بجواز شركة الوجوه وهي تقوم على البيع والشراء وهو عمل وذلك إلى جانب الوجاهة كما أنه ليس فيها غرر، وجهالة الكسب لا تمنع الصحة؛ لأن الكسب في كل أنواع الشركات مجهول، ولم يمنع صحتها؛ لأن العبرة إنما هي معرفة مقدار النصيب من الربح، وما زال الناس يتعاملون بهذا النوع من الشركات، وفي التعامل بهذا النوع من الشركات مصالح كثيرة للفرد والجماعة، والإسلام يحرص على مراعاة المصالح.

المطلب الرابع: أركان شركة المفاوضة وشروطها.

أولاً: أركان شركة المفاوضة:

الشركة على سبيل العموم كغيرها من العقود يستوجب أركانًا، والركن: هو ما تقوم عليه الماهية، وبعدمه تنعدم الشركة.

ولا تختلف أركان شركة المفاوضة عن أركان الشركة العامة وقد اختلف الحنفية مع الجمهور في تحديد أركان الشركة:

[١] بداية المجتهد (٣/ ٣٨)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٨).
[٢] بداية المجتهد (٣/ ٣٨).

فالحنفية يرون أن الشركة كسائر العقود ليس لها إلا ركن واحد: وهو الصيغة: الإيجاب والقبول.

وذهب الجمهور إلى أن أركان الشركة ثلاثة على سبيل الإجمال:

الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه[١].

الركن الأول: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول وهو التعبير الصادر من كل من المتعاقدين الدال على إرادة إنشائه.

الركن الثاني: العاقدان: ويتكونان من اثنين فأكثر، وهما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده إلا بهما، ولابد أن يكون كل من العاقدين ممن تتوفر فيه الأهلية المباشرة للعقد، وذلك بأن يكون كل منهما بالغا عاقلا رشيدا غير محجور عليه.

الركن الثالث: المعقود عليه، ويقصد به رأس مال الشركة، وقد يكون مالاً وقد يكون عملاً، ولا بد من أن يكون رأس مال الشركة موجوداً، فلا يجوز أن يكون ديناً ولا مالاً غائباً، لأنه لا يمكن التصرف فيه لتحصيل مقصود الربح حيث لا يؤمن أداء الدين وحضور المال الغائب عند الحاجة إليه.

ثانياً: شروط شركة المفاوضة:

اشترط الحنفية شروطاً خاصة بشركة المفاوضة وهي:

١- أن يكون لكل من الشريكين أهلية الوكالة والكفالة: بأن يكونا حرين بالغين عاقلين؛ لأن من أحكام المفاوضة أن ما يلزم أحدهما من الحقوق والواجبات فيما يتجران فيه يلزم الآخر، ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه، كما أنه يكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل[٢].

[١] بدائع الصنائع(٦/ ٦٠)، روضة الطالبين (٤/ ١٧٥)، المغني (١٧/٥).
[٢] بدائع الصنائع (٦/ ٦٠).

٢- المساواة في رأس المال قدراً وقيمة ابتداء وانتهاء، في الرواية المشهورة: فلو كان المالان متفاضلين قدراً لم تكن مفاوضة؛ لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة فلابد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن. وإذا كان المالان متفاضلين قيمة في الرواية المشهورة، كأن تفاضل النقدان في قيمة الصرف لم تجز المفاوضة؛ لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة في الوزن، فلا تثبت المساواة التي هي من مقتضى العقد[١].والمراد بالمال ما تصح الشركة فيه، وهو الأثمان عند الحنفية الدراهم والدنانير ولا يعتبر التفاضل فيما لا تصح فيه الشركة، كالعروض، والديون، والعقار، حتى لو كان لأحدهما عروض أو ديون على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم تقبض الديون[٢].

٣- التساوي في الدين، بأن تكون الشركة بين مسلمين، أو ذميين، فلا تصح الشركة بين مسلم وذمي، وهذا الشرط عند الحنفية راجع إلى الشرط السابق، وهو التساوي في التصرف؛ لأن التساوي في التصرف غير موجود بين المسلم والكافر؛ لأن الكافر إذا اشترى خمرًا أو خنزيرًا لا يقدر المسلم أن يبيعه وكالة من جهته، فيفوت شرط التساوي في التصرف[٣].

٤- أن تكون الشركة بلفظ المفاوضة؛ لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها[٤].

٥- المساواة في الربح في المفاوضة: فإن شرطا التفاضل في الربح لم تكن مفاوضة لعدم المساواة[٥].

---

[١] المصدر السابق.
[٢] العناية (٦/ ١٥٧).
[٣] بدائع الصنائع (٦/ ٦١)، البناية (٧/ ٣٧٨).
[٤] المراجع السابق.
[٥] المراجع السابق.

وإذا فقد شرط من شروط المفاوضة فإنها تنقلب إلى عنان؛ لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة. ولا يشترط غيرهم من الفقهاء شروطًا تخص المفاوضة.

المبحث الثاني

شركة المفاوضة

المطلب الأول: حقيقة شركة المفاوضة.

أولا: معنى المفاوضة لغة: المفاوضة مشتقة من التفويض يقال: فوض الأمر إليه أي: رده إليه وجعله الحاكم فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾[1]، والمفاوضة مفاعلة، وتسمية هذه الشركة بالمفاوضة؛ لأن كل واحد من الشريكين يفوض أمر التصرف في مال الشركة إلى الآخر[2].

ومعنى اصطلاحًا: يختلف تعريف المفاوضة بين المذاهب الفقهية الإسلامية على النحو التالي:

تعريف الحنفية: أن يشترك الرجلان، فيتساويا في مالهما، وتصرفهما، ودِينهما[3].وصورتها عند أبي حنيفة أن يكونا حرين مسلمين ويخرج كل واحد منهما جميع ما يملكه من ورق وعين ويكونا في الربح متساويين ويكون مالهما سواء ويقولان: تفاوضنا شركة المفاوضة أو تشاركنا شركة المفاوضة تم بموجبها أن كل ما لزم أحدهما من ضمان أو إتلاف مال بالغصب كان الآخر شريكا فيه إلا في الجناية على الأحرار فقط، وكل ما استفاده أحدهما من وجوه التجارة كلها كان بينهما.

وإن كان من غير التجارات كالصيود والهبات والميراث نظر، فإن كان مالاً لا يصح فيه الشركة كالأمتعة والعقار فهما على الشركة، فالعرض له، يعني لا يكون في الشركة، وإن كان مالاً تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، فهماعلى نفس الشركة

[1] سورة غافر: ٤٤

[2] لسان العرب (٧/ ٢١٠/باب فوض)، مصباح المنير (٢/ ٤٨٣/باب فوض).

[3] مختصر القدوري (١/ ١١٠)، الهداية (٣/ ٥).

ما لم يقبضه فإذا قبضه زالت المفاوضة وصارت شركة عنانا[١]، لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال؛ إذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء[٢].

وعرفها المالكية: بأن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه فهذا جائز[٣].

أما تعريف الشافعية فهو: أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان فهي شركة باطلة[٤].

أما المفاوضة عند الحنابلة فعلى ضربين: أحدهما: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء والبيع والمعاوضة والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والمضاربة والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال[٥].

والثاني: أن يدخلا في الشركة ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال أو أرش جناية، وأن يكون بينهما ما يجدان من لقطة أو كاز وما يحصل لهما بالميراث، فهذا فاسد[٦].

المطلب الثاني: حكم شركة المفاوضة.

اختلف الفقهاء في حكم شركة المفاوضة بمفهومها عند الحنفية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شركة المفاوضة صحيحة وهذا وبه قال الثوري، والأوزاعي[٧]وأبوحنيفة[٨].

---

[١] بحر المذهب (١٠/٦).
[٢] الهداية (٧/٣).
[٣] التلقين (٢/ ١٦٣)، بداية المجتهد (٤/ ٣٧)، القوانين الفقهية (١/ ١٨٧).
[٤] المهذب (٢/ ١٥٨)، البيان (٦/ ٣٧٢)، فتح العزيز (١٠/ ٤١٣).
[٥] الهداية (١/ ٢٨٥)، الكافي (٢/ ١٥١)، الإقناع (٢٧٣/٢).
[٦] المصادر السابقة.
[٧] المغني (٥/ ٢٢).
[٨] المبسوط (١١/ ١٥٣)، مختصر القدوري (١/ ١١٠)، الهداية (٣/ ٥).

القول الثاني: ذهب المالكية١ والشافعية٢ والحنابلة٣ إلى عدم صحة المفاوضة.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾٤.وشركة المفاوضة عقد فلزمهما بظاهر هذه الآية الوفاء به.

الدليل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة٥".

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

أن الحديث هذا الحديث غير ثابت، قال ابن الهمام في حاشيته على الهداية في الفقه الحنفي: وهذا الحديث لم يعرف في كتب الحديث أصلا، والله أعلم به، ولا يثبت به حجة على الخصم. وقال ابن قدامة: "...والخبر لا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن"

الدليل الثالث: "فاوضوا فإنه أعظم للبركة٦".

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

أن الحديث هذا الحديث أيضا غير ثابت قال الحافظ رحمه الله: " حديث فاوضوا فإنه أعظم للبركة لم أجده. وقال العلامة بدر الدين العيني: " هذا غريب ليس له أصل".

الدليل الرابع: أن هذه الشركة تتضمن الكفالة والوكالة، وكل واحد منهما صحيح مقصودًا، فكذلك في ضمن الشركة٧.

الدليل الخامس: أن الناس يتعاملون بها في سائر الأعصار من غير نكير من أحد٨.

١الإشراف (٢/ ٦٠٥)، عيون المسائل (٥٥٥/١)، بداية المجتهد (٤/ ٣٧). قال القاضي عبد الوهاب: "ونحن: نجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه، ويكون الربح على قدر المالين، ويكون كل ما ضمن أحدهما لتجارتهما فهو بينهما، فأمّا الغصب وغيره فلا".

٢المهذب (٢/ ١٥٨)، البيان (٦/ ٣٧٢)، فتح العزيز (١٠/ ٤١٣).

٣المغني (٥/ ٢٢)، الإقناع (٢٧٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٢).

٤سورة المائدة: ١

٥ينظر: شرح فتح القدير (٦/ ١٥٧)، المغني (٥/ ٢٢).

٦ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٤٤)، البناية (٣٧٧/٧).

٧المبسوط (١١/ ١٥٣).

٨التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٢٦).

الدليل السادس: أنه نوع شركة؛ فكان منه ما يصح، كشركة العنان.

نوقش هذا الاستدلال:

إن اختصاصها باسم لا يقتضي الصحة، كبيع المنابذة والملامسة وسائر البيوع الفاسدة، وشركة العنان تصح من الكافرين والكافر والمسلم، بخلاف هذا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:لأن فيه غررا، فلم يصح، كبيع الغرر، وبيان غرره أنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به[١].

نوقش هذا الاستدلال:

أن الغرر الذي ذكر تُحمّل تبعاً لا قصداً، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً بأن الوكالة لمجهولة الجنس لا يثبت قصداً ويثبت ضمناً بالإجماع[٢].

الدليل الثاني: أن شركة المفاوضة عقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

أن هذا الاستدلال غير مسلم فإن العتبي قال في "علوم الحديث": المفاوضة لغة أهل الحجاز، وهذا يدل على أنهم يعرفون الاسم[٤].

الدليل الثالث: أنه عقد لا يصح بين الكافرين، ولا بين كافر ومسلم، فلم يصح بين المسلمين، كسائر العقود الفاسدة.

القول الراجح: هو ما ذهب إليه القول الثاني لقوة ما استلوا به والواقع أن شركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية غير متيسرة الوجود، إن لم تكن متعذرة التحقيق.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين...

---

[١] المغني (٥/ ٢٢).
[٢] البناية (٧/ ٣٧٨).
[٣] المغني (٥/ ٢٢).
[٤] التجريد للقدوري (٦/ ٣٠٢٦).

الخاتمة

أهم النتائج:

- أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في تعريف شركة المفاوضة.
- أن جمهور الفقهاء رحمهم الله من المالكية والشافعية والحنابلة منعوا شركة المفاوضة التي بمفهوم الحنفية.
- أن أركان الشركة العامة لا تختلف عن أركان شركة المفاوضة.
- أن لشركة المفاوضة شروط خاصة بها علاوة على الشروط العامة للشركة.
- تنقسم الشركات عند الفقهاء في الجملة إلى قسمين رئيسيين هما: شركة الأملاك، وشركة العقود.
- تتعدد الشركات في الجملة عند الفقهاء فهي شركة أبدان ومضاربة وعنان ووجوه ومفاوضة.
- تنقسم المفاوضة عند الحنابلة إلى قسميين: أحدهما: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء والبيع والمعاوضة والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والمضاربة والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال. والثاني: أن يدخلا في الشركة ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال أو أرش جناية، وأن يكون بينهما ما يجدان من لقطة أو كاز وما يحصل لهما بالميراث، فهذا فاسد.
- أن شركة الوجوه عند الفقهاء تسمى شركة الذمم، وشركة المفاليس.
- أن شركة المفاوضة عند الحنفية مبنية على الوكالة والكفالة: بأن يكونا حرين بالغين عاقلين؛ لأن من أحكام المفاوضة أن ما يلزم أحدهما من الحقوق والواجبات.
- أن شركة المفاوضة إذا تخلف عنها شرط من شروطها انقلبت عنانا.

المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى: ٣١٩هـ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، المتوفى: ٩٦٨هـ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، المتوفى: ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- بحر المذهب، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى ٥٠٢ هـ، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأحمد الكاساني الحنفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، المتوفى: ٤٢٨ هـ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادي، أ. د محمد أحمد سراج، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، المتوفى: نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المتوفى: ٧٤١هـ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المتوفى: ٤٢٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى: ٣٧٠هـ المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- جامع الترمذي لمحمد بن عيسى بن الضحاك، الترمذي، المتوفى: ٢٧٩هـ تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم المتوفى: ١٣٩٢هـ، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢هـ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المتوفى: ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد تاويل، طبعة دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، المتوفى: ٦٢٤هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، المتوفى: ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر.
- عيون المسائل، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المتوفى: ٤٢٢هـ، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى: ٦٢٣هـ، الناشر: دار الفكر.
- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، المتوفى: ٧٦٣هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرابعة.
- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى: ٧٤١هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، المتوفى: ٧١١هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، المتوفى: ٤٢٨هـ، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المتوفى: ٢٣٥هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المتوفى: ٤٢٢هـ، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة.
- منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى: ٥٩٣هـ، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.